يوم الهلاك وتكون رهنا
بإعارة مرتهن من راهنه
لو هلك في يد من قد رهنا
ان عاد قبضه له قد عادا
لو مات قبل الرد فالمرتهن
وسقط الضمان بالإعارة
ولكل واحد هنا الإعارة

بخلاف هبته ورهنه
او اجنبي ان يكن قد باشر
اذن للمرتهن في استعمال
قبل شروعه بذاك العمل
لم تعد رهنه قد هلكا
والقول للمرتهن والبينة
استعار الرهن بما شارهن
او ضمن المعير مستعيرا
بان يعين اكثر من قيمته
وتم عقد الرهن بالضمان
ان ضمن المرتهن قد رجعا
ان وافق وهلك استوفى
لمعيره ان كله مضمونا
افتك الرهن المعير او لا
ورجع المعير بالاداء
ضمان ما استعارة بعد الوفا
والمستعير ان يمت مفلسا
ما بيع الا برضى المعير

قيمته بخلاف من ارتهنا
يخرج بالهلاك من ضمانه
هلك بغير قيمة مجانا
وليد مرتهن قد استردا
احق من غرمائه يكون
باذن الاخر وهي كالوديعة
رهنا كما كان مع الاجادة
واجارة والبيع من ثمن
احدهما وهو باذن الاخر
كاعارة فهلاك للحال
او بعد فراغه من شغل
بالدين لا ان فيهما مستهلكا
الراهن في الاخر لاف بينه
ما لم يعد بالخلاف ضمن
الا اذا كان الخلاف خيرا
فرهن باقل في فضيته
المستعير اشرى الاعيان
على راهن به و بالدين معا
وعليه مثل الدين فيما عرفا
والا كان بقدر مضمونا
قد اجبر المرتهن ان يقبلا
على راهن العذر في القضاء
او قبل رهن بهلاك انتفى
وعليه دين فهو رهن ما عسى
وخالف الراهن في الاخير
ان كان

ان كان في الرهن وفاء الدين
ان تمت المعير ذا افلاس
التي عليه ويرد الرهنا
ان عجز الفقير قد استبر
جناية الراهن والمرتهن
فيسقط بقدرها وان جنى
ان لم تكن موجبة القصاص
وان تكن موجبة فعتبر
كجناية على ابنه اعتبرا
وان تكن على ماله كالاجنبي
لو رهن عبدا بالف اجلا
فغرم القاتل تلك القيمة
وان يعد بامرة بمائة
ان قتله عبد وكانت قيمته
افتكه بالدين وهو الالف
فان جنى خطأ فداه المرتهن
فان ابى خير في الفداء
للدين ان مساويا او انقصا
باع وصيه باذن المرتهن
ونصب القاضي لبيع الرهن

والا لابد له من اذن
فالراهن يقضي ديون الناس
ليوفى منه كل ما استدان
والوارث يخلفه فيما صدر
مضمونة على رهنه بالدين
عليهما هدر كمال مقتنى
في النفس لا الاطراف باختصاص
واقتص منه وعما الدين الهدد
الدفع بها او الفداء ان جرى
لتباين الاملاك اي بالنسب
فنقصت قيمته فقيلا
أخذها الغريم كالمعدوم
قبضها ورجع بالبقية
مائة فدفع اذ جرت جنايته
ورجح التخيير فيما يعرف
من عيد دفع ورجوع بين
او دفعه وكان كالقضاء
وطالب بالزائد ما اخلصا
لقيامه مقامه ما قد رهن
له وصيا للوفا لم يكن

فصل

ان رهن بعشرة عصيرا
ثم تخلل وساوى القيمة
وفسده المرهونة من شاة
فهلكت ودبغ الجلد بما
قيمته كذلك فتخمرا
كان بها رهنا صحيحا دائما
قيمتها قد قدرت بمائة
لا قيمة له وساوى درهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)